وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه
الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالاً يصح فيه
الشركة او وُهِبَ له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عناناً ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها
كالتبر والنقرة وتصح الشركة بها وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد
الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما بينا

ان

ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما
دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه
واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئاً
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئاً وهلك مال الآخر
قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلط المال ولا تصح الشركة اذا شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح وكل واحد من المتفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر الاجنبي ويبيع با
النقد والنسيئة ويده في المال يد امانة واما الشركة في الصنائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)